

تنفيذ الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إنَّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يلاحظ أنَّ المساعدة التقنية هي جزء أساسي من العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها تنفيذاً فعّالاً،^(١)

وإذ يرحّب بالعمل الذي قام به فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية،

1- يُتقرَّر التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه المعقود في الفترة الممتدة من 28 إلى 30 تشرين الأول/أكتوبر 2013، والواردة في المرفق الأول بهذا القرار؛

2- يُتقرَّر أيضاً التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه المعقود يومي 6 و7 تشرين الأول/أكتوبر 2014، أثناء الدورة السابعة للمؤتمر، والواردة في المرفق الثاني بهذا القرار؛

3- يُقرَّر مجدداً مقرّره 3/4، المؤرَّخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008، الذي قرَّر فيه أن يكون الفريق العامل عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر.

المرفق الأول

التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة
التقنية في اجتماعه المعقود في الفترة الممتدة من 28 إلى 30 تشرين
الأول/أكتوبر 2013

1- أوصى فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أثناء دورته السابعة، في استهلال مناقشات بشأن إمكانية قيام الفريق العامل بوضع ومتابعة خطة عمل متعدّدة السنوات من أجل اجتماعاته في المستقبل.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات 2225 و2237 و2241 و2326، الرقم 39574.

2- واعتمد الفريق العامل أيضاً التوصيات المعروضة أدناه.

ألف- المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرّف على ضحايا الجريمة المنظّمة والشهود عليها وحمايتهم

3- ينبغي للدول أن تتشارك في أفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،⁽²⁾ إلى جانب المادتين 24 و25 منها، وخصوصاً أحكام تلك المادة بشأن إتاحة الإمكانية لتخفيف عقوبة الشخص المتّهم الذي يتعاون في إجراءات التحقيق في إحدى الجرائم المشمولة بالاتفاقية؛ ومنح الحصانة من الملاحقة للشخص الذي يقدّم عوناً في إجراءات التحقيق في جريمة مشمولة بالاتفاقية.

4- ينبغي للدول أن تنظر في تدعيم تدابير الحماية داخل المحاكم وأثناء الإجراءات القضائية.

5- ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء مرافق خاصة لتسجيل شهادات الشهود المستضعفين، ومنهم مثلاً الأطفال.

6- ينبغي للدول أن تتيح الإمكانية لتوفير الدعم للشهود المستضعفين قبل الإجراءات القضائية وأثناءها، وليكونوا مصحوبين بأشخاص مدربين على تقديم المساعدة للضحايا والشهود، ضمن مكاتب النيابة العامة، حسبما يكون مناسباً.

7- ينبغي للدول أن تنظر في تعيين أشخاص مدربين على تقديم المساعدة للضحايا والشهود ضمن مكاتب النيابة العامة، حسبما يكون مناسباً.

8- ينبغي للدول أن توفّر تدريباً متخصصاً لموظفي أجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة والقضاء.

9- ينبغي للدول أن تنظر في إرساء إجراءات موحّدة لمخططات الحماية المرحلية، آخذةً في الحسبان المخاطر التي يواجهها الشهود والضحايا من أجل التعرّف على تدابير الحماية المناسبة، بما في ذلك سبل الإدلاء بالشهادة بالفيديو وغيرها من التسهيلات التقنية للاتصالات.

10- ينبغي للدول أن تجري تقييمات، حسبما يكون مناسباً، للأخطار التي تتهدّد كل شاهد أو ضحية بمفرده من أجل تحديد حجم المخاطر الواقعة عليه.

(2) المرجع نفسه، المجلّد 2225، الرقم 39574.

11- ينبغي للدول أن تنظر في سنّ تشريعات بشأن التنظيم الرقابي لحماية الشهود، وينبغي لها أن تستعين بالقانون النموذجي لحماية الشهود، الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام 2008.

12- ينبغي للدول أن تسعى جاهدةً إلى الإسراع في معالجة القضايا التي يتلقّى الشهود فيها الحماية.

13- ينبغي للدول أن تنظر في الاستفادة من المساعدة التقنية التي يتيحها مكتب المخدرات والجريمة بشأن حماية الشهود، بما في ذلك الأدوات والزيارات الدراسية والمساعدة التشريعية وصياغة التشريعات، وكذلك تدريب أعضاء النيابة العامة والقضاة وموظفي أجهزة إنفاذ القانون.

14- ينبغي للدول ألا تقتصر على توفير تدابير الحماية المناسبة للضحايا والشهود والمبلّغين والخبراء، بل أن توفرها أيضاً للقضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي إنفاذ القانون وسائر الأشخاص المشمولين في الإجراءات الجنائية، وكذلك أفراد أسرهم.

15- ينبغي للدول أن تنقّد، بمساعدة من مكتب المخدرات والجريمة، وضمن حدود الموارد الموجودة حالياً، برامج لبناء القدرات من أجل تثقيف الموظفين المعنيين بشأن حماية ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها، وكذلك حماية المبلّغين الطوعيين، وبشأن مخططات حماية الشهود.

16- ينبغي لمكتب المخدرات والجريمة أن يعدّ دراسة عن إضفاء الصفة المؤسسية على برامج حماية الشهود في الدول الأعضاء، رهناً بتوفّر موارد من خارج الميزانية.

باء- إنشاء برامج لبناء قدرات أعضاء النيابة العامة والجهاز القضائي وأجهزة إنفاذ القانون، لأغراضٍ منها تعزيز التعاون والتنسيق بين الأجهزة

17- ينبغي للدول أن تتشارك في الممارسات الجيدة والتجارب بشأن سُبل تعزيز التنسيق والتعاون بين السلطات الوطنية ذات الولايات المتداخلة.

18- ينبغي للدول ومكتب المخدرات والجريمة وسائر المنظمات الحكومية الدولية أن تسعى باستمرار إلى التشارك في المعلومات المتعلقة بأنشطة المساعدة التقنية من أجل تحسين تنسيق تلك الأنشطة بغية تعزيز علاقات التآزر فيما بينها.

19- ينبغي للدول وضع برامج تدريبية، بتنسيق مع مكتب المخدرات والجريمة، وضمن حدود الموارد الموجودة حالياً، تكون مصمّمةً بحسب احتياجات الجهات المستفيدة. وفي هذا الصدد، يمكن أن يكون استخدام دراسات الحالة والمحاکمات الصورية وغيرها من التمرينات العملية وسيلةً فعّالةً جداً في توفير التدريب لبعض الموظفين المعيّنين؛ أمّا بشأن

الموظفين الآخرين، فقد تكون مناقشات الموائد المستديرة وسيلةً أكثر فعاليةً لتطوير المهارات.

20- ينبغي للدول أن تنظر في مسألة المشاركة في عمليات إنشاء شبكات جديدة تضم السلطات المركزية وأعضاء النيابة العامة وسائر الاختصاصيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية، وتعزيز الشبكات الموجودة، وينبغي لها أن تدعم تلك العمليات، التي يقوم المكتب بتسهيلها ضمن إطار التعاون القضائي الدولي. وينبغي النظر بعين الاعتبار إلى تعزيز التعاون والأنشطة المشتركة مع شبكة المعاهد التابعة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

21- ينبغي للدول أن تسهّل عقد لقاءات ومشاورات ثنائية بين السلطات المركزية من أجل مناقشة المسائل العملية، بما فيها الممارسات الجيدة المتّبعة والتحديات المواجهه.

22- ينبغي لمكتب المخدّرات والجريمة، أن يسهّل، رهناً بتوفّر موارد من خارج الميزانية، عقد اجتماعات إقليمية ودولية بين السلطات المركزية، لمناقشة المسائل العملية، بما فيها الممارسات الجيدة المتّبعة والتحديات المواجهه.

23- في أثناء وضع الصيغة النهائية للطلبات الرسمية الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة، ينبغي للدول المعنية أن تنظر في إجراء مشاورات غير رسمية فيما بينها.

24- ينبغي لمكتب المخدّرات والجريمة أن يساعد الدول، رهناً بتوفّر موارد من خارج الميزانية، بإعداد ورقة مناقشة عن مسؤولية الأشخاص الاعتباريين الجنائية أو المدنية أو الإدارية.

جيم- المساعدة على مناسقة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها

25- ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول بمساعدة تقنية منسّقة لضمان التنفيذ الفعّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها.⁽³⁾

26- ينبغي لمكتب المخدّرات والجريمة، لدى تقديمه المساعدة التقنية، أن يواصل تطبيق المبادئ الواردة في إعلان باريس بشأن فعالية المعونات: الامتلاك والتنسيق والمواومة وتحقيق

(3) المرجع نفسه، المجلدات 2225 و 2237 و 2241 و 2326، الرقم 39574.

النتائج والمساءلة المشتركة، وخطة عمل أكرا،⁽⁴⁾ وشراكة بوسان من أجل تعاون إنمائي فعّال، دون المساس بتطورات جديدة يتفق عليها المجتمع الدولي في هذا المجال.

27- ينبغي لمكتب المخدّرات والجريمة أن يوسّع قاعدته المعرفية بشأن التدابير التشريعية والإدارية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بوسائل منها إعداد ورقات مناقشة تتناول أحكام الاتفاقية، رهناً بتوفّر موارد من خارج الميزانية.

28- ينبغي للدول أن تنظر في استعمال برامجية التقييم الذاتي الشاملة ("برامجية أومنيوس الاستقصائية") كأداة للتقييم الذاتي من أجل مساعدة المؤتمر على جمع المعلومات عن التدابير المتخذة، وعلى تحديد المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها.

29- ينبغي لمكتب المخدّرات والجريمة أن يعقد، رهناً بتوفّر موارد من خارج الميزانية، حلقات عمل سابقة للتصديق، وحلقات عمل خاصة بالتقييم الذاتي، من أجل الدول، بناءً على طلبها، وذلك باستخدام برامجية "أومنيوس" الاستقصائية وغيرها من أدوات المساعدة التقنية ذات الصلة.

30- ينبغي لمكتب المخدّرات والجريمة أن يواصل، رهناً بتوفّر موارد من خارج الميزانية، استحداث أدوات للمساعدة التقنية بشأن الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها وبشأن مسائل متخصصة، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين. وينبغي للمكتب، على وجه الخصوص، أن يواصل العمل على إعداد البوّابة الإلكترونية لإدارة المعارف المسماة: "التشارك في الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة"، وذلك بناءً على العمل المنجز في إعداد خلاصة قضايا الجريمة المنظمة.

31- تُشجّع الدول التي تحتاج إلى مساعدة تقنية في تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقّة بها على أن تطلب إلى مكتب المخدّرات والجريمة تقديم هذه المساعدة.

المرفق الثاني

التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه المعقود يومي 6 و7 تشرين الأول/أكتوبر 2014

ألف- تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظّمة

1- تُشجّع الدول على اعتماد نهج شامل لتحقيق في حالات المشاركة في الجماعات الإجرامية المنظّمة وملاحقة المشاركين فيها قضائياً، وذلك مع مراعاة المعلومات المستمدة

(4) A/63/539، المرفق.

من جميع الجهات صاحبة المصلحة، حسبما يكون مناسباً، بما يشمل المعلومات المتعلقة بالأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة.

2- تفرض الدول على المشاركين في الجماعات الإجرامية المنظمة عقوبة تأخذ في الاعتبار خطورة هذا الفعل، وينبغي لها أن تنظر في تشديد العقوبة على الأعضاء الأعلى شأناً في الجماعات الإجرامية المنظمة وعلى من يتولون تنظيم أنشطتها الإجرامية وتوجيهها.

3- ينبغي للدول أن تنظر في طلب أو في توفير التدريب أو المساعدة، حسب الاقتضاء، لتعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القوانين في جهودها الرامية إلى التركيز على من يتولون توجيه وتنظيم ارتكاب الجرائم الخطيرة، بغية تفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة.

4- ينبغي للدول أن تنظر في طلب أو في توفير التدريب أو المساعدة، حسبما يكون مناسباً، بغية تحسين قدرة سلطات إنفاذ القوانين فيها على استخدام أساليب التحري الخاصة.

باء- مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

5- ينبغي للدول أن تنظر في طلب أو في توفير التدريب أو المساعدة، حسبما يكون مناسباً، بغية ضمان أن التشريعات التي تحمّل المسؤولية للأشخاص الاعتباريين لا تحول دون تحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم.

6- ينبغي للدول أن تنظر في طلب أو في توفير التدريب أو المساعدة، حسبما يكون مناسباً، بغية المبادرة بتبادل المعلومات على نحو استباقي مع سائر الدول لتيسير ضمان تحميل المسؤولية للأشخاص الاعتباريين عند الاقتضاء.

7- ينبغي للدول أن تنظر في طلب أو في توفير التدريب أو المساعدة، حسبما يكون مناسباً، بغية تحديد مفهوم الأشخاص الاعتباريين في نظمها القانونية.

8- تُشجّع الدول الأطراف والموقعة على تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات عن مسؤولية الأشخاص الاعتباريين لكي يقدم تقريراً بها إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه المقبل، رهناً بتوفر موارد من خارج الميزانية.

9- ينبغي للدول أن تنظر في طلب أو في توفير التدريب أو المساعدة، حسبما يكون مناسباً، بغية استعراض أنواع العقوبات المفروضة على الأشخاص الاعتباريين، والتي ينبغي أن تكون فعّالة ومتناسبة وراذعة.

جيم- جمع المعلومات بمقتضى الفقرة 5 من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

10- يؤكّد فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية مجدّداً على الفقرة 5 من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،⁽⁵⁾ التي تقضي بأن تزود كل دولة طرف مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وتدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية.

11- ينبغي لمكتب المخدّرات والجريمة أن يواصل تطوير قاعدة معرفية لتقييم التحديات المرتبطة باستبانة الممارسات الجيدة والاحتياجات في مجال المساعدة التقنية، في سياق تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقّة بها،⁽⁶⁾ من خلال تقارير تحليلية وتحديثات للتقارير السابقة المقدّمة إلى المؤتمر، استناداً إلى المعلومات التي تقدّمها الدول الأطراف والموقّعة.

12- لعلّ فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية يودّ أن يدرج في جداول أعماله المقبلة بنداً دائماً بشأن دراسة حالة الردود الواردة من الدول الأطراف والموقّعة فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقّة بها.

13- لعلّ فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية يود، بغية دعم جهود جمع المعلومات منهجياً بغية المضي في تنفيذ الاتفاقية وتقديم المساعدة التقنية، أن يضع خطة عمل متعدّدة السنوات تركز على النظر في حالة الردود الواردة على طلبات المؤتمر المتعلقة بالحصول على المعلومات واستبانة الاحتياجات إلى المساعدة التقنية والممارسات الجيدة بشأن المواد التالية:

- (أ) المادة 5 المتعلقة بتجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة؛
- (ب) المادة 6 المتعلقة بتجريم غسل عائدات الجرائم؛
- (ج) المادة 7 المتعلقة بتدابير مكافحة غسل الأموال؛
- (د) المادة 10 المتعلقة بمسؤولية الهيئات الاعتبارية؛
- (هـ) المادة 23 المتعلقة بتجريم عرقلة سير العدالة.

⁽⁵⁾ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلّد 2225، الرقم 39574.

⁽⁶⁾ المرجع نفسه، المجلّدات 2225 و2237 و2241 و2326، الرقم 39574.

14- ينبغي للدول، وفقاً للمادة 29 من الاتفاقية، أن تنظر في اتخاذ تدابير للعمل مع الدول المجيبة وتزويدها بالمساعدة، حسب الطلب، بما في ذلك عن طريق مكتب المخدّرات والجريمة، رهناً بتوفّر موارد من خارج الميزانية.